كما صرح به الامام وغيره وتبعه من نفوذه فالعبرة بهما معا لا بها
المسح فقط كما قاله جماعة اهـ لعدم صفاقته اي ثخونته
لان الغالب علة للحكم ولا يخرج بشرح المحلي بقوله لعدم
صفاقته وهو علة للعلل بعلة على قول الشيخان الشعاث رقيق
لله كرامه للامام الشافعي رضي الله عنه انها تمنع النفوذ
اي بذاتها لا بواسطة نحو شمع كزفت ومما يمنع نفوذ الماء الخوخ الثقيل
فلو غسل خف منه كفى المسح عليه فاسدة وفي السراويل عما لو كان
له خف قوي وهو اسفل الكعبين لكن يحفظ عليه السراويل
الخوخ المانع من الماء هل يكفي المسح او لا نظر الصورة الخف
قبل وصله بالسراويل فاقتضى جواز المسح فانه الان لا يمس
الخف شرعي ساتر لمحل الكعبين اذ لا يتقاعد عن خف ملفق
من قطع جلود خيط بعضها ببعض وان صغرت القطع اهـ اع
مما يمكن تتابع المشي الخ المراد بالامكان هنا السهولة لا ضد الامتناع
والالوري الضيق وغيره مما لا يسهل فيه التتابع فانه يمكن المشي
فيه وعبارة ق ل قوله مما يمكن اي يسهل وان لم يوجد المشي
بالفعل والمراد الارض التي يغلب المشي في مثلها الا نحو شديد
الوعر علمها اي فيهما كما في نعض النسخ والوجه اعتبار
الغلبة من الجانبين بعد اللبس لان به دخول وقت المسح حتى
لو امكن تردد المقيم فيه يوما وليلة من وقت اللبس لامن
وقت الحدث لم يكف في ركم والترجال لعل المراد
به المشي والتردد في قضاء الحاجة لا المشي في قطع المسافه
ولو كان لابسا مقعدا اي عاجزا والاقرب الى كلام
الاكثرين معتمد التردد فيما يأتي على الانفراد من غير اعانة

بقية

بقيد كما مر اهـ قوله وانما اعتبر في المقيم حاجات السفر
لانه حاجات الاقامة منه لا تؤثر في الخفاف الضعيفة خلافا
للعمادي وايضا لان حاجات المقيم لا تنضبط بخلاف حاجات
المسافر اذ قد يمكث المقيم طول نهاره في قضاء حوائجه بخلاف
المسافر فان حوائجه مضبوطة افاده شيخنا العزيزي مع زيادة
قال سم ولو اراد المسافر مسح مدة المقيم وكان يمكن تتابع المشي
عليه حصلها فقط كفى وعبارة ق ل على الجلال والمعتبر حاجات
المسافر الغالبة في الارض الغالبة يوما وليلة للمقيم وثلاثة
ايام بلياليها للمسافر خلافا لمن في اعتباره في المقيم حاجات الاقامة
والاعتبار في القوة باول المدة لا عند كل مسح ولو قوي على دون
مدة المسافر ودون مدة المقيم او قدرها فله المسح لقدرته
اهـ اولتجديد راسه اي بان حلقت راسه اي اعلاه من نحو
حديد كما قدره شيخنا او ضعفه قال في المصباح الضعف بفتح
الضاد لغة بني تميم وبضمها لغة قريش خلاف القوة والصحة
فالمضموم مصدر ضعف فشا قرب قربا والمفتوح مصدر ضعف
من باب قتل ومنهم من يجعل المفتوح في الراي والمضموم في
الجسد وهو ضعيف والجمع ضعفا وصفاف ايضا وجاء ضعفه
وضعفي كحبلى الصوفه وهو بفتح الحاء والواو الساكنة
والراء المفتوحة ما يلبس مع التخفي الغفل كخفاف القضاة رملي
وفي ع ش الروض وهو الذي يلبس مع الكعب اي البابوج ومنه
خفاف الفقها والقضاة وهو المعروف بالمزاه والمتخذ من
جلد مضعف عطف على صوف الصوف على عادم على خاص
او لتفرط سمكه بفتح السين والفين المعجمتين ومنه قول